اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦/٧/٢٥هـ

الموافق: ٢٥/١/٥٢م





المعاملات

(استبدال السلعة القديمة بسلعة جديدة) رقم الفتوى (٦٠٦٣)

سائل يقول:

شخص يأخذ السلعة المستخدمة من الزبون، ويبيعها، ويعطي الزبون سلعة جديدة، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس به، لأن الشخص المذكور يكون وكيلاً عن الزبون مادام وكله ببيعها وشراء سلعة أخرى بثمنها كما يفهم من السؤال.

أجاب عنه الشيخ







